

وزارة التربية والتعليم والفن

قرار وزارى رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ٢٠١٧/٥/٢٣

بتعديل القرار الوزارى رقم (٢٢٤) المؤرخ في ١٩٩١/١٠/١٣

بشأن التصريح لمدرسة طيبة المتكاملة الخاصة للغات

بتدریس المناهج الإضافية لشهادة (I. G. C. S. E)

وزير التربية والتعليم والفن

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

وتعديلاته ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بشأن تنظيم وزارة التربية والتعليم؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٩١ بشأن التصريح لبعض المدارس الخاصة

بتدریس المناهج الإضافية لشهادة (I. G. C. S. E) ومن بينها مدرسة طيبة المتكاملة

للغات بالقاهرة؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨٢ لسنة ٢٠٠٨ بشأن الترخيص بإنشاء قسم دولي

لتدریس المناهج البريطانية الدولية لمرحلة التعليم الأساسي بمدرسة طيبة المتكاملة الدولية

ال الخاصة للغات؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠١٤ بشأن التعليم الخاص؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠١٤ بشأن ضوابط وتنظيم العمل بالمدارس الخاصة

التي تطبق مناهج ذات طبيعة خاصة (دولية)؛

وعلى كتاب الهيئة العامة للأبنية التعليمية المقيد تحت رقم (٤١٠٠/٤)

المؤرخ في ٢٠٠٨/١/٦ الصادر للمدرسة؛

وعلى كتاب الهيئة العامة للأبنية التعليمية رقم (٣٤١٠٠/٣) المؤرخ في ٢٠١٦/١/٥

ال الصادر للمدرسة؛

وعلى الاتفاقية المبرمة بين كل من وزارة التربية والتعليم والمركز الثقافي البريطاني ، وكل من جامعة كامبردج (Cambridge) وهيئة إيدكسل الدولية (Edexcel) : وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس التي تُطبق مناهج ذات طبيعة خاصة (دولية) بجلستها رقم (٦٥) المنعقدة في ٢٠١٧/١/٣١ و٢٠١٧/١/٢٦ المعتمد محضرها من الدكتور الوزير : وتحقيقاً للصالح العام :

قرار:

(المادة الأولى)

يعدل القرار الوزاري رقم (٢٢٤) المؤرخ في ١٩٩١/١٠/١٣ الصادر بشأن التصريح لبعض المدارس بتدرис المناهج الإضافية لشهادة (I. G. C. S. E) ومن بينها مدرسة طيبة المتکاملة الخاصة للغات (القسم البريطاني) الكائنة بالكيلو (٢٧) طريق مصر / الإسماعيلية الصحراوى ، والتابعة لإدارة العبور التعليمية بمحافظة القليوبية برقم تعريفى (١١٧٥٦٤) - المملوكة لشركة توسيطة باسم شركة طيبة المتکاملة للتعليم والتدريب - د/ صديق محمد عفيفي وشركاه ، وممثلها القانوني السيد / صديق محمد عفيفي - بتدریس المناهج البريطانية بعد معادلتها بالمستوى العلمي للمناهج المصرية وفق الاتفاقية المبرمة بين كل من وزارة التربية والتعليم والمركز الثقافي البريطاني ، وكل من جامعة كامبردج (Cambridge) وهيئة إيدكسل الدولية (Edexcel) ، ليصبح الترخيص بواقع فصل واحد ، وينمو لمرحلة التعليم الثانوى بإجمالي (٣) فصول ، ويكتافى قدرها (٣٠) طالباً بالفصل كتشغيل كلى ، على ألا يتم تدریس هذه المناهج في أى مكان بخلاف مبنى المدرسة بالعنوان السابق الإشارة إليه .

(المادة الثانية)

على المدرسة الالتزام بتدریس الكتب والمناهج البريطانية التي قت معادلتها بمعرفة السادة المختصين بالوزارة ، وعددها تسعة وعشرون كتاباً لمرحلة التعليم الثانوى ، وعدم تدریس أى كتب أخرى بخلاف ذلك ، إلا بعد الحصول على موافقة الوزارة .

(المادة الثالثة)

يُشترط لإجراء المعادلة المشار إليها بالمادة الأولى الآتي :

أولاً - أن يكون الطالب حاصلاً على شهادة إتمام الدراسة بمراحل التعليم الأساسي أو ما يعادلها ، ومضي ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ الحصول عليها قبل حصوله على شهادة (I. G. C. S. E) .

ثانياً - أن يؤدي الطالب المصريون ، والطلاب الوافدون من بلاد ناطقة باللغة العربية بنجاح الامتحان في المواد التالية في المواعيد المحددة ، وطبقاً للقواعد المقررة :

١ - اللغة العربية ، والتربية الدينية ، والجغرافيا ، والتاريخ ، والتربية الوطنية على مستوى الصف الأول الثانوي .

٢ - اللغة العربية ، والتربية الدينية ، وحقوق المواطن على مستوى الصف الثاني الثانوي .

٣ - اللغة العربية ، والتربية الدينية ، والتربية الوطنية على مستوى الصف الثالث الثانوي .

٤ - يضاف للصفين الثاني والثالث الثانوي مادتا التاريخ والجغرافيا (بالمناهج المصرية) للمجموعة الأدبية .

(المادة الرابعة)

تُخضع مدرسة طيبة المتقدمة الخاصة للغات (القسم البريطاني) لإشراف ومتابعة الوزارة والمديرية والإدارة التعليمية المختصة من جميع النواحي الفنية والمالية والإدارية ، مع الالتزام بقانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية وجميع القرارات الوزارية والقواعد المنظمة الصادرة بشأن التعليم الخاص ، وبالاتفاقية المبرمة بين كل من وزارة التربية والتعليم والمركز الثقافي البريطاني ، وكل من جامعة كامبردج (Cambridge) ، وهيئة إيدكسل الدولية (Edexcel) .

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه ، ويُلغى كل ما يخالف ذلك .

وزير التربية والتعليم والتعليم الفني

أ.د / طارق شوقي